مصطلح الاحاديث
مع حكمه و مثاله

جمعه و رتبه

عبد الوهاب حسن بن محمد اصغر حسين قريشى

و يليه مبحث المرسل بالاختصار

د/ شبير أحمد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعريف الحديث لغة واصطلاحا :

تعريف الحديث لغة : الجديد،الخبر-

تعريف الحديث اصطلاحا: فهو ما نُقل عن رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ وعرّف علماء الحديث السُّنَّة بأنّها؛ ما نُقل عن رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلُقيةٍ، أو سيرةٍ، سواءً كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، والسنَّة بهذا المعنى تتفق مع الحديث.

وقد اقتصر الحديث في حياة رسول الله ﷺ على ما يقوله عليه السلام فقط، واتّسع بعد وفاته ليشمل ما فعله وأقرّه واتّصف به أيضاً.

ويُمثّل بالسُّنَّة القوليّة قول الرّسول ﷺ : (إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[1].

ومن السُّنَّة الفعليَّة؛ تعليم رسول الله ﷺ لأصحابه أداء الصلاة، وقوله لهم: (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[2].

[1] صحيح بخارى: ٦/١

[2] صحيح بخارى:٩/٨

ومن السُّنَّة التَّقريريَّة؛ سكوت النَّبيِّ عليه السلام عن الصَّحابة حين أكلوا الضَّبَّ وهم يجلسون معه على الطَّعام، بالرغم من أنَّه لم يأكل منه إلَّا أنَّ تقريره دلَّ على إباحة أكله.

أمَّا الصِّفة؛ فما ورد ع النَّبيِّ ﷺ من الصِّفات التي اتَّصف بها، فقد كان سهل التَّعامل، ليِّن الجانب، ليس بالفظِّ، وكان -عليه الصلاة والسّلام- يتَّصف بمحامد الأخلاق جلِّها.

الفائدة: يقال له السنة ، الخبر و الاثر ايضًا-

موضوع علم الحديث:

سنده و متنه-

يقول البعض موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث انه الرسول ﷺ -

غرضه و غايته:

سعادة الدارين و معرفة الصحيح و غير الصحيح-

اقسام الحديث

القسم الاول باعتبار تعدد السند

(١)الخبر المتواتر

(٢) الخبرالواحد

(١) الخبر المتواتر :وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذاب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائم الحسن وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه-

مثاله: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ-[١]

حكمه: المتواتر المفيد للعلم اليقينى-

(٢) الخبرالواحد : هوما نقله واحد عن واحد،وقيل:هو كل خبر يرويه الواحد اوالاثنان فصاعدا ولاعبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر-

مثاله: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ-[٢]

حكمه: الخبرالواحدالمفيد للعلم الظنى-

عند البعض الخبرالواحد المفيد للعلم اليقينى و عندهم دلائل كثيرة-

للخبرالواحد خمسة اقسام:

باعتبار منتهاه-

باعتبار عددالرواة-

باعتباراحوال الرواة-

[١] صحيح بخارى:٢/٨

[٢] صحيح مسلم : ١/٦٣



باعتبار سقوط الراوی و عدم سقوطه-

باعتبارالصیغة-

القسم الاول باعتبار منتهاه:

المرفوع: ما ورد عن الرسول ﷺ من قول او فعل او تقریر-وقیل ماانتهی الی النبیﷺ-

و هو ثلاثة اقسام:

(۱)المرفوع القولی

(۲) المرفوع الفعلی

(۳) المرفوع التقریری

مثال المرفوع القولی: ان الصحابیؓ یروی بان یقول قال رسول اللهﷺ-

مثال المرفوع الفعلی : ان الصحابیؓ یروی بان یقول فعل رسول اللهﷺ کذا و کذا-

مثال المرفوع التقریری: اقرار النبی ﷺ یکون بفعل احد من الصحابة رضی الله عنهم او قوله شیئا بوجوده ﷺ

و سکوت النبی ﷺ و اقراره علی ذلک-

الموقوف: ما ورد عن الصحابی ؓ من قول او فعل او تقریر-وقیل هو المروی عن الصحابة قولاهم او فعلا اوتقریرا متصلا کان او منقطعا-

و هو ایضًا ثلاثة اقسام:

(۱)الموقوف القولی

(۲) الموقوف الفعلی

(۳) الموقوف التقریری

مثال الوقوف القولی: فیه قول الصحابی رضی الله عنه- کما قال علی رضی الله عنه حدثوا الناس بمایعرفون اتریدون ان یکذب الله ورسوله[1].

مثال الوقوف الفعلی : فیه فعل الصحابی رضی الله عنه کذا و کذا- کما قال الامام البخاری رحمه الله و اَمَّ ابن عباس رضی الله عنهما و هو متیمم[2].

مثال الوقوف التقریری: اقرار الصحابی رضی الله عنه یکون بفعل احد من التابعین رحمهم الله او قوله شیئا بوجوده رضی الله عنه و سکوت الصحابی رضی الله عنه و اقراره علی ذلک-

حکمه: هذا الحدیث کان صحیحا او حسنا او ضعیفا-

المقطوع: هو الموقوف علی التابعی رحمه الله قولاله او فعلا له(اوتقریرا له) ، وهو غیرالمنقطع-

و هو قسمان:

(۱) المقطوع القولی

[1]صحیح بخاری:۳۷/۱

[2] صحیح بخاری: ۷۶/۱

(٢) المقطوع الفعلى

مثال المقطوع القولى: قول الحسن البصري رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع: "صل، وعليه بدعته"-[١]

مثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر : "كان مسروق يرخى الستر بينه وبين أهله، ويقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم" -[٢]

حكمه: ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الاحتجاج بالمقطوع الا ان تكون قرينة تدل على انه مرفوع اذ حكمه حكم المرفوع المرسل-

القسم الثانى باعتبار عدد الرواة-

(١)المشهور:هو ما رواه عدد محصور فوق الاثنين و يقال له المستفيض ايضا-

[١] فتح البارى: ٢٢٠/٢
[٢] صفة الصفوة:٢١٥/٢

مثاله: ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جُهّالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا و اضلوا-[1]

حكمه: عندالمحدثين يقبل،و عندالفقهاء يقيد به المطلق ، ومنكره المبتدع-

(٢)العزيز: وهو ما رواه اثنان ولو فى طبقة، سمى بذلک اِمَّا لندرته او لكونه عِزّاَى قوى لمجيئه من طريق آخر-

مثاله: لايومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين-[2]

حكمه: قد كان صحيحا ، او حسنا، او ضعيفا، او مرسلا، او موضوعا-

(٣)الغريب: وهومارواه راو واحد ويسمى غريبا لانفراد راويه عن غيره-

مثاله:انما الاعمال بالنيات-[3]

القسم الثالث باعتبار احوال الرواة:

(١)الصحيح لذاته : هو الحديث الذي اشتمل على أعلى صفات القبول بأن كان متصل السند بنقل العدول الضابطين ضبطا تاما عن مثلهم من مبدأ الحديث إلى آخره وخلا من الشذوذ والعلة-

[1] صحيح بخارى :٣١/١
[2] صحيح بخارى :١٢/١
[3] صحيح بخارى: ٦/١

مثاله: سمعت رسول الله ﷺ قرأ فی المغرب بالطور-[١]

حکمه:اجمع المحدثون علی ان یعمل به،و عندالفقهاء ان الحدیث الصحیح لذاته من ادلة ولاینبغی لاحدان یترک-

(٢)الحسن لذاته: ما رواه عدل خفیف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح، فالحسن دونه.

مثاله: قال رسول اللهﷺ : ان ابواب الجنة تحت ظلال السیوف[2].

حکمه: یستدل به الفقهاء و یعملون به-

(٣) والضعیف: ما خلا عن شروط الصحیح والحسن.و قال الامام ذهبی فی الکتاب الموقظة : الضعیف ما نقص عن درجة الحسن قلیلا و اخر مراتب الحسن هی اول مراتب الضعیف،وقیل: کل حدیث لم تجتمع فیه صفات القبول-

مثاله:من اتی حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد-[٣]

[١] صحیح بخاری: ١٥٣/١
[2] سنن ترمذی:٢/ ٣٨٣
[٣] سنن ترمذی: ١٩٨/١

حكمه: أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل، ولا يجوز اعتباره دليلًا، ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب؛ فقد سهّل في ذِكْره جماعة بثلاثة شروط:

١- أن لا يكون الضعف شديدًا.

٢ - أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتًا.

٣- أن لا يعتقد أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم- قاله.

وعلى هذا فيكون فائدة ذكره في الترغيب: حث النفس على العمل المرغب فيه، لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإلا لم يضره اجتهاده في العبادة، ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور.

وفائدة ذكره في الترهيب تنفير النفس عن العمل المرهب عنه للخوف من وقوع ذلك العقاب، ولا يضره إذا اجتنبه ولم يقع العقاب المذكور.

(٢) الصحيح لغيره: هو الحديث الذي قصرت شروطه عن الدرجة العليا بأن كان الضبط فيه غير تام.

مثاله: قال رسول الله ﷺ لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک عند كل صلوة۔[1]

حكمه: مرتبه اعلى من الحسن لذاته دون الصحيح لذاته۔

[1] سنن ترمذی: ١/ ٧٧

(۵)الحسن لغیره : هو الجزء المتوقف عن قبوله الا اذا قامت قرینة ترجح جانب القبول مایتوقف فیه بان یاتی من طریق آخر-

مثاله: ان امراة من بنی فزارة تزوجت علی نعلین فقال رسول الله ﷺ ارضیت من نفسک ومالکِ بنعلین؟ قالت نعم،فاجاز-[1]

حکمه: هذا الحدیث من الحدیث المقبول ویجوز به الاستدلال-

(٦) الموضوع: هو المختلق المصنوع علی رسول الله ﷺ وتحرم روایته مع العلم به فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان وضعه-

مثاله: سراج امتی ابوحنیفة-[2]

حکمه: لایجوز نقله الا ان یصرح بانه موضوع-

(٧)المتروک: هو الحدیث الذی رد بسبب تهمة راویه الکذب-

مثاله: اذا اسررت بقراءتی فاقرؤا معی واذا جهرت بقراءتی فلایقرأن معی احد-[3]

حکمه: بعد درجة المتروک منکر-

(٨)الشاذ: هوما روی الثقة مخالفا لروایة الناس، لا ان یروی ما لا یروی غیره-

[1] سنن ترمذی : /٤١١

[2] تذکرة الموضوعات لملاعلی القاری:١١١

[3] سنن دارِ قطنی:١٢٦/٢

مثاله: ان رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ[1].

(۹)المحفوظ: هومارواه الا وثق مخالفا لرواية الثقة فهو يقابل الشاذ-

مثاله: اذا لقيتم المشركين فی الطریق فلاتبدؤوهم بالسلام-[۲]

(۱۰)المنكر: هوما رواه الضعيف مخالفا للثقة، و بينه و بين الشاذ عموم و خصوص من وجه، يجتمعان فی اشتراط المخالفةو يفترقان فی اَنَّ الشاذ راويه ثقة او صدوق، والمنكر راويه ضعيف-

مثاله : كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان-[۳]

(۱۱)المعروف: ماروا‌ه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف-

مثاله: من اقام الصلوة و اتی الزكوة وحج البيت و صام و قری الضيف دخل الجنة-[٤]

(۱۲)المعلل : هو ما فيه علة خفية قادحة فی صحة الخبر-

[1] سنن ترمذی: ۴۹۴/۳
[۲] مسنداحمد: ۴۴۴/۲
[۳] سنن الكبری للنسائی : ۲۵۰/٦
[٤] اكرام الضيف لابراهيم الحربی: ۳۳

(۱۳)المضطرب:هوالذی یروی علی اوجه مختلفة متضاربة، فان رُجِّعَت احدی الروایتین نحفظ راویها، او کثرة صحبته للمروی عنه او غیرذلک فالحکم للراجحة ولا یکون مضطربا-

مثاله:عن ابی بکر رضی اللہ عنہ یارسول اللهﷺ اراک شبت قال شَیَّبَتنِی هود و اخوتها-[۱]

حکمه: والاضطراب یوجب ضعف الحدیث- الاضطراب یقع تارة فی الاسناد و تارة فی المتن-

(۱۴) المقلوب: ماانقلب بعض لفظه علی راو فتغیر معناه-

حکمه:و هو انواع:

النوع الاول : قلب في لفظة واحدة

النوع الثاني : قلب في الاسم داخل المتن

النوع الثالث : قلب المتن كله.

النوع الرابع : ما وقع فيه القلب في الاسناد والمتن معاً.

ثم ذكرت حكم الحديث المقلوب ، وبينت انه يختلف حكمه باختلاف الباعث عليه والدافع اليه:

فان وقع القلب من الراوي سهواً فلا شيء عليه ، فاذا تكرر القلب منه كان

[۱] تذکرة الموضوعات للفتنی:ص۸۲

ذلک دلیلاً علی عدم ضبطه ، وان کان عمداً وقصده الاختبار فانه جائز ، وان کان عمداً والقصد منه الاغراب والترغیب فانه ممنوع باتفاق المحدثین.

(١٥) المصحف : هو ما غیر فیه الشکل مع بقاء حروفه کسَلیم و سُلیم-

مثاله:ان النبیﷺ احتجر فی المسجد (الاصل احتجم فی المسجد)-[١]

حکمه:و هذا ایضًا کالمعلل-

(١٦) المدرج : هو ان یکون الراوی عقب حدیث النبی ﷺ کلاما لنفسه او لغیره فیرویه من بعده متصلا فیتوهم انه من الحدیث-

مثاله:من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار-[٢]

القسم الرابع باعتبار سقوط الراوی و عدم سقوطه:

(١) المتصل: و هوما اتصل اسناده مرفوعا کان او موقوفا علی من کان -

مثاله:مالک عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابیه عن رسول الله ﷺ انه قال کذا-

(٢)المسند : هو ما اتصل سنده الی النبی ﷺ -

[١] سنن ابی داؤد: ٦٩٢/

[٢] سنن ابنِ ماجه ٤٢٢/١

مثاله: عن عبداللہ بن یوسف عن مالک عن ابی زناد عن اعرج عن ابی ہریرة
رضی اللہ عنہ قا ل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم:
اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبعا-[1]

حکمہ: قد یکون صحیحا،اوضعیفا او موضوعا-

(۳) المنقطع : ہو ما لم یتصل اسنادہ علی ای وجہ کان انقطاعہ

مثالہ: عن عبدالرزاق عن ثوری عن ابی اسحاق عن زید بن یشیع عن حذیفة
رضی اللہ عنہ ان ولیتموھا ابا بکر فقوی امین-[2]
فی ھذا السند بین ابی اسحاق وثوری شریک-

حکمہ: اتفق العلماء انہ ضعیف-

(۴)المعلق: ہو ما حذف من مبدأ سندہ راو فاکثر-

مثالہ: وقال ابوموسی غطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکبتیہ حین دخل عثمان رضی اللہ عنہ-[3]

حکمہ:انہ مردود عموما-

(۵) المعضل : ہو ما سقط من اسنادہ اثنان فاکثر-

[1] صحیح بخاری: ۴۵/۱
[2] علوم الحدیث لابنِ صلاح :۱/۵۷
[3] صحیح بخاری: ۸۳/۱

مثاله: قول مالک بلغنی عن ابی هریرة للمملوک طعامه وکسوته بالمعروف ولایکلف العمل الا ما یطیق-[1]

(٦) المرسل : هو ما سقط من آخر السند بعد التابعی فهو مرسل-

مثاله: محمد بن رافع عن جحين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول اللهﷺ نهى عن المزابنة-[2]

حكمه: عندنا حجة مطلقًا-

(٧) المدلس: وينقسم إلى قسمين:

تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

تدليس الإسناد: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو يره من فعله، بلفظ يوهم أنه سمعه أو رآه مثل: قال، أو فعل، أو عن فلان، أو أن فلانًا قال، أو فعل، ونحو ذلك.

تدليس الشيوخ: أن يسمّي الراوي شيخه، أو يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم أنه غيره؛ إما لكونه أصغر منه، فلا يحب أن يظهر روايته عمن دونه، وإما ليظن الناس كثرة شيوخه، وإما لغيرهما من المقاصد.

[1] التمهيد لما فی الموطا من المعانی و الاسانید: ٢٨٣/٢٤

[2] التمهيد لما فی المؤطا: ٢٤١/٦

والمدلسون كثيرون، وفيهم الضعفاء والثقات؛ كالحسن البصري، وحميد الطويل، وسليمان بن مهران

الأعمش، ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم، وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب:

الأولى – من لم يوصف به إلا نادرًا؛ كيحيي بن سعيد.

الثانية – من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في "الصحيح"؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كسفيان الثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة؛ كسفيان بن عيينة.

الثالثة – من أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات؛ كأبي الزبير المكي.

الرابعة – من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل؛ كبقية بن الوليد.

الخامسة – من انضم إليه ضعف بأمر آخر؛ كعبد الله بن لهيعة.

د — و حديث المدلس غير مقبول إلا أن يكون ثقة، ويصرح بأخذه مباشرة عمن روى عنه، فيقول: سمعت فلانًا يقول، أو رأيته يفعل، أو حدثني ونحوه،لكن ما جاء في "صحيحي البخاري ومسلم" بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول؛ لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقَبول من غير تفصيل.

القسم الخامس باعتبار الصيغ:

(١) **المعنن** : فى سنده عن و يقال له عن عن ايضًا-

مثاله: حدثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا معاويه بن هشام ثنا سفيان عن اسامه بن زيد عن عثمان بن

عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ ان الله و ملائكته يصلون على ميامن الصفوف-[1]

حكمه: بشروط حديث متصل-

(٢) المسلسل : هو ما تتابع الرجال إسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة أو حالة واحدة للرواة تارة، وللرواية تارة، وصفات الرواة وأحوالهم إما أقوال أو أفعال أو هما معا، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغة الأداء أو بزمنها أو مكانها-

مثاله: كالحديث المسلسل بالمصافحة وغيره-



و يليه مبحث المرسل بالاختصار

[1] سنن ابنِ ماجه: /٣٢١١

مبحث المرسل

تعريف المرسل لغة :

هو اسم مفعول من "أرسل " و فى معجم الوسيط : أرسل الشئ : أطلقه وأهمله، يقال: أرسلت الطائر من يدى، و يقال : أرسل الكلام : أطلقه من غيرتقييد. [1]

فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

فكأنّ المرسل للحديث اطمأنّ إلى من أرسل عنه و وثق به لمن يوصله إليه، وهذا الإحتمال لائق بقول المحتج بالمرسل، وهو مذهبنا.

تعريف المرسل إصطلاحا :

وهو فى إصطلاح المحدثين : ان يترك التابعى الواسطة التى بينه وبين الرسول ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا، كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقى و إبراهيم النخعى والحسن البصرى وغيرهم رحمهم الله، فان ترك الراوى واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أباهريرة رضي الله عنه: قال أبوهريرة رضي الله عنه، فهذا يسمى منقطعا عندهم، هذا : إذا كان المتروك واسطة واحدة، فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم.

[1] معجم الوسيط : ١/ ٣٤٤

والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء و الأصوليين. [1]

أقسام المرسل و أحكامه :

قال شيخ اللإسلام البزدوى : فالمرسل من الأخبار، و ذلك أربعة أنواع : ما أرسله الصحابى، و الثانى :

ما أر سله القرن الثانى، و الثالث : ما أر سله العدل فى كل عصر، و الرابع : ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر.

أما القسم الأول : فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولا وإن احتمل الإرسال، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره.

وأما إرسال القرن الثانى والثالث : فحجة عندنا، وهوفوق المسند ،كذلك ذكره عيسى بن أبان. [2]

[1] كشف الأسرار : ٣/ ٢

[2] أصول البزدوى : ص ١٧١

مذا هب الأئمة :

المرسل حجة مطلقا عند الحنفية ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأكثر المتكلمين، وعند أهل الظاهر وجما عة من أئمة الحديث لا يقبل مرسلا أصلا. و قال الشافعى- رحمه الله - : لايقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل. [1]

قال السيوطى : و قال ابن جرير رحمه الله: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس مائتين. قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى أول من ردّه، و بالغ بعضهم فقوّاه على المسند، و قال : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك. [2]

رأى الإمام الشافعى : إن الإمام الهمام الشافعى- رحمه الله- لم ينكر الإرسال مطلقا، وانما قبله بشرائط، ذكرها فى كشف الأسرار، وهى :

(١) بأن يتأيد بآية (٢) أو سنة مشهورة (٣) أو موافقة (٤) أوغيرها قياس (٥) أو قول صحابى (٦)أوتلقته الأمة بالقبول (٧) أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها (٨) أو اشتراك فى إرساله عدلان

[1] كشف الأسرار : ٣/ ٢

[2] تدريب الراوى : ١٩٨/١

ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة (٩) أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أو أسند مرسله مرّة أخرى.

قال : ولهذا أى ولثبوت الإ تصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنى أتبعتها فوجدتها مسانيد و أكثر ما رواه مرسلا، انما سمعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[١]

رأى الإمام أحمد : مرّ سابقا أن المرسل عنده حجة فى إحدى الروا يتين و هو الأصح.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أحمد، وروى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال :

ربما كان المرسل أقوى من المسند.[٢]

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى : إعلم أن بيان ابن الجوزى فى الإمام أحمد عن المرسل أهم من بيان غيره، لأن مذهبه مذهب أحمد، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

رأى الإمام مالك : وقد سبق قول السيوطى : ان المرسل حجة عند مالك، وأيضا قال فى تنوير الحوالك: قلت : ما فيه (أى الموطأ) من المراسيل فانها مع

[١] كشف الأسرار : ٣/ ٢، ٣

[٢] شرح النقاية للعلى القارى :ص ١، ٢

كونها حجة عنده بلا شرط، و عند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فى الموطأ إلا و له عاضد أو عواضد. [1]

رأى الحنفية : و قد سبق تصريح السيوطى و صاحب كشف الأسرار أن المرسل حجة عند الحنفية مطلقا، و هو رأى مالك و أحمد فى إحدى الروايتين و أكثر أهل المتكلمين و ليس هذا مذهب الحنفية و المالكية والمتكلمين فقط، بل هومذهب الصحابة و التابعين وجمهور الفقهاء إلى رأ س الما ئتين حتى جاء الإمام الشافعى - رحمه الله - و انه أوّل من رده و لكن ترديده ليس بمطلق ، بل بتقييدات، كماسبق.

الد لائل لحجية المراسيل :

قال العلامة محمد بن ابرا هيم وزير فى تنقيح الأنظار فى حجية المراسيل :

فاحتج أصحابنا فى ذلك بوجوه :

الأول : الإجماع: و هو إجماع الصحابة و إجماع التابعين. و أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم و ظهر وشاع ولم ينكر، من ذلك : أن البراء بن عازب قال فى حضرة الجماعة : ليس كل ما أحدثكم به سمعت عن رسول

[1] تنوير الحوالك : ١/٤

الله ﷺ إلا أنا لا نكذب، و روى أن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا إلا فى النسيئة، ثم قال : أخبرنى بذلك أسامة بن زيد.

قلت : ومن ذلك حديث أبى هريرة فى فطر من أصبح جنبا. و قد قيل : أن أكثر رواية ابن عباس كذالك (أى مرسلة) لصغرسنه وقت رسول الله ﷺ .

و أما إجماع التابعين : فرواه العلامة محمد بن جرير الطبرى حكاه ابن عبد البر فى مقدمة كتابه التمهيد، **و قال البلقينى فى علوم الحديث:** و ذكر محمد بن جرير الطبرى : أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وقال ابن عبد البر: كأنّ ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل. وروى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد فى رواية وعدها من زوائد فوائده.

الوجه الثانى : أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مسندا أو مرسلا.

الوجه الثالث : أن الثقة إذا قال : قال ر سول الله ﷺ ، جاز ما بذلك و هو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث و الرواية له، و ذلك خيانة للمسلمين، لا تصدر عن العدل ولهذا قبل المحدثون ماجزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال. [1]

[1] أنظرتوضيح الأفكار : ٢/ ٢٩٠- ٢٩٣

و قال الملا على القارى : إعلم أن علماء نا – رحمهم الله تعالى – أكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف فى قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند فى المعتمد مع الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع،...... فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنة و اعتبار الرأى و المقايسة فقد أخطأ خطأ عظيما، لأن الحديث الموقوف على الصحاجة مقدم على القياس عندنا. وكذلك الحديث الضعيف، فمن خالفنا، فيما فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد و قياسه الكاسد، والحاصل : ان المر سل حجة عند الجمهور ومنهم الإمام مالك. [١]

قال العلامة عبد العزيز : ان من زمان الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملأوا الكتب من المراسيل ولم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك، ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا، وقال فلان كذا، ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقرّوا عليه فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله. [٢]

وقال الزيلعى : وعليه (أى قبول خبر المرسل) جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تابعيهم

[١] شرح النقاية : ص ١

[٢] كشف الأسرار : ٤ ، ٥

إلى رأس المائتين، ولاشك ان اغفال الأخذ بالمرسل – ولاسيما مرسل كبار التابعين– ترك لشطر السنة. [1]

وقال البزدوى : فيه (إنكار المرسل) تعطيل كثير من السنن. [2]

كون المرسل أقوى من المسند :

قال الملا على القا رى : روى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند، وجزم بذلك عيسى ابن أبان من أصحابنا وطائفة من أصحاب مالك أن المرسلات أولى من المسندات. [3]

قال شيخ شيخنا العلامة شبير أ حمد العثمانى : أما كون المرسل أقوى من المسند كما هو رأى بعض الحنفية، فالذى يظهرللعبد الضعيف أن إرسال حديث بالقيود التى ذكرت يمكن أن يكون أحيانا أقوى من اسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره، فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فان المعتاد من الأمر أن العدل– الامام– إذا وضح له الطريق و استبان له الإسناد طوى الأمر و عزم عليه، فقال : قال رسول الله ﷺ ولهذا لما قال الأعمش لإبراهيم النخعى : إذا رويت لى حديثا عن عبد

[1] تقدمة نصب الرا ية : ص ٢٧

[2] أصول البزدوى : ص ١٧٣

[3] شرح النقاية : ص ٢

الله بن مسعود رضي الله عنه فأسنده لى، قال : إذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله فهوالذى رواه، فاذا قلت: قال عبد الله، فغير واحد أى فقد رواه غير واحد عنه. وقال الحسن : متى قلت لكم : حدثنى فلان فهو حديثه، ومتى قلت : قال رسول الله ﷺ ، فمن سبعين سمعته أو أكثر، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أوقرب منه. [1]

رواية الصحابة عن التابعين :

قد أنكر بعض أهل العلم روا ية الصحابة عن التابعين، و ليس كذلك، إذ قدصح سماع جما عة من الصحا بة من التابعين، و قد صنف المحدثون فى رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا ، وإذا بلغ ذلك الإنكار العراقى أورد فى ذلك فى التقييد والإيضاح عشرين حديثا عن الصحابة عن التابعين حيث قال : وبلغنى أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شئ من روا ية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبى ﷺ ، فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لى من ذلك للفائدة، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الخ. [2]

فذكر العراقى عشرين حديثا عن اثنى عشرة صحابة، وهم : (١) سهل بن سعد (٢) السائب بن يزيد (٣) جابربن عبد الله (٤) عمرو بن الحارث

[1] مقدمة فتح الملهم :ص ٨٢

[2] التقييد و الايضاح : ص ٧٦

المصطلقى (٥) يعلى بن أمية (٦) عبد الله بن عمر (٧) عبد الله بن عباس (٨) سليمان بن صرد (٩) أبو الطفيل (١٠) أبو هريرة (١١) أنس بن مالك (١٢) أبو أمامة رضي الله عنهم. هؤلاء الذين رووا عن جما عة من التابعين.

المراسيل عند الشيخين :

قال الزيلعى : بل البخارى نفسه تراه يستدل فى كتبه بالمراسيل وكذا مسلم فى المقدمة و جزء الدباغ. [١]

قال العراقى : وقد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبى ﷺ فهوحجة و إن لم يسم ذلك الرجل. [٢]

وقال أيضا : قال البخارى فى التاريخ الكبير له : عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل. [٣]

وقد وقع فى مسلم نحو عشرة أحاديث مرسلة على وجه قد تبين اتصاله عن وجه آخر. .....

فعلم أن القول بعدم حجية المرسل عندهما ليس بصحيح، وكيف؟

[١] تقدمة نصب الراية : ص ٢٨

[٢] التقييد و الإيضاح : ص ٧٤

[٣] نفس المصدر : ص ٣٣٠

وفى البخارى من التعاليق كثيرجدا، عدده : ألف و ثلاثمائة وأحد و أر بعون.[1]
و أيضا فى كتاب مسلم من التعاليق ولكن قليل جدا.

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى : والعجب كل العجب، ان تعاليق البخارى أوردها البخا رى بالجزم ولم يذكر فيها الرا وى والمروى عنه، قبلوا، وأنكروا قول كبار الأئمة التابعين - الذين تشهد لهم : و الذين اتبعوهم باحسان- : قال رسول الله ﷺ ، و هل جزم إبراهيم النخعى و الحسن البصرى أهون من جزم الإمام البخارى؟ وهذا لعمرى فى القياس بعيد جدا.[2]



[1] نفس المصدر : ١/ ١٠٣
[2] قال شيخنا هذا القول في أثناء الدرس.